Journal of Scientific and Human Dimensions
مجلة الأبعاد العلمية والإنسانية
Volume 1, Issue 2, 2025, Pages: 350-361
Journal homepage: https://jshd.com.ly/index.php/jshd/en

Judicial Review of Administrative Actions in Libya: An Analytical and Critical Study in the Context of the Absence of a Specialized Administrative

Abdulrahman Ahmed Mohamed Alzanati *
Department of Public Law, Faculty of Law, Sabratha University, Zaltan, Libya

الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ليبيا: دراسة تحليلية نقدية في ضوء غياب القضاء الإداري المتخصص

عبدالرحمن احمد محمد الزناتي *
قسم القانون العام، كلية القانون جامعة صبراتة، زلطن، ليبيا

*Corresponding author: Abdu.alzanati2@gmail.com

Received: October 20, 2025	Accepted: December 25, 2025	Published: December 29, 2025

Copyright: © 2025 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:
This research addresses the critical issue of the absence of a specialized administrative judiciary in Libya and its impact on the effectiveness of judicial oversight over public administration. It analyzes the theoretical foundations of judicial review, examines the current Libyan legal framework, and evaluates the capacity of ordinary courts to adjudicate administrative disputes, highlighting the limitations caused by the lack of specialization and procedural adaptation.
The study explores the negative consequences of this absence, including weak oversight of technical or discretionary administrative decisions, lengthy litigation procedures, and declining public trust in administrative justice. A comparative analysis of successful Arab models such as Egypt, Tunisia, Morocco, and Algeria provide valuable insights into adaptable structures for the Libyan context.
Based on these findings, the research proposes a legal and institutional framework for establishing an independent administrative judiciary in Libya, tailored to national specificities and aimed at strengthening the rule of law, protecting individual rights, and building effective legal institutions aligned with modern governance standards.

Keywords: Administrative judiciary, Judicial review, Administrative legitimacy, Administrative disputes, Ordinary judiciary.

الملخص
يتناول هذا البحث إشكالية غياب القضاء الإداري المتخصص في ليبيا، وانعكاس ذلك على فعالية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة. وقد تم تحليل الإطار النظري للرقابة القضائية، واستعراض التنظيم القانوني الليبي الحالي، وتقييم قدرة القضاء العادي على الفصل في المنازعات الإدارية، مع إبراز أوجه القصور الناتجة عن غياب التخصص القضائي والإجراءات الملائمة لطبيعة القرارات الإدارية.
كما تم تسليط الضوء على الآثار السلبية لهذا الغياب، من حيث ضعف الرقابة على القرارات الإدارية ذات الطابع الفني أو التقديري، وطول الإجراءات، وتراجع ثقة المواطن في العدالة الإدارية. واعتمد البحث على دراسة مقارنة لتجارب عربية رائدة، مثل مصر وتونس والمغرب والجزائر، لاستلهام نماذج تنظيمية قابلة للتكييف مع السياق الليبي.

وفي ضوء ذلك، تم اقتراح تصور قانوني ومؤسسي لإنشاء قضاء إداري مستقل في ليبيا، يُراعي الخصوصية الوطنية، ويُسهم في تعزيز مبدأ المشروعية، وحماية الحقوق، وبناء مؤسسات قانونية فعالة تُواكب متطلبات الدولة الحديثة.

الكلمات المفتاحية: القضاء الإداري، الرقابة القضائية، المشروعية الإدارية، المنازعات الإدارية، القضاء العادي.

مقدمة

في ظل التحولات السياسية والمؤسسية التي شهدتها ليبيا خلال العقود الأخيرة، برزت الحاجة الملحة إلى إعادة النظر في البنية القانونية التي تحكم العلاقة بين المواطن والإدارة العامة. فالإدارة بوصفها سلطة تنفيذية، تمارس صلاحيات واسعة تمس الحقوق والمصالح الفردية بشكل مباشر، ما يجعل الرقابة القضائية على أعمالها ضرورة لا غنى عنها لضمان احترام مبدأ المشروعية وصيانة الحقوق.

غير أن الواقع الليبي يكشف عن غياب قضاء إداري متخصص يتولى الفصل في المنازعات الإدارية، الأمر الذي يثير إشكالية جوهرية تتعلق بمدى قدرة القضاء العادي على ممارسة رقابة فعالة على أعمال الإدارة، خاصة في ظل تعقيد القرارات الإدارية وطبيعتها الفنية. فهل يستطيع القضاء العام، بتكوينه واختصاصاته، أن ينهض بهذه المهمة؟ وهل يكفل حماية كافية لحقوق الأفراد في مواجهة الإدارة؟ أم أن الحاجة باتت ملحة لإنشاء قضاء إداري مستقل ومتخصص؟

ينطلق هذا البحث من هذه الإشكالية ليحاول تفكيك أبعادها وتحليل آثارها على الواقع القانوني الليبي، مستهدفًا تحقيق جملة من الأهداف، أبرزها:

- تحليل الإطار القانوني المنظم للرقابة القضائية على أعمال الإدارة في ليبيا.
- تقييم مدى كفاية القضاء العادي في الفصل في المنازعات الإدارية.
- استجلاء أوجه القصور التشريعي والمؤسسي الناتج عن غياب القضاء الإداري المتخصص.
- اقتراح نموذج قانوني لإنشاء قضاء إداري مستقل يتماشى مع خصوصية السياق الليبي.
- إجراء دراسة مقارنة مع تجارب عربية رائدة في هذا المجال، لاستلهام أفضل الممارسات.

إن هذا البحث لا يسعى فقط إلى تقديم معالجة قانونية نظرية، بل يطمح إلى أن يكون مساهمة عملية في النقاش الوطني حول إصلاح المنظومة القضائية، وتطوير أدوات الرقابة على الإدارة، بما يعزز من بناء دولة القانون والمؤسسات في ليبيا.

المبحث الأول: الإطار النظري للرقابة القضائية على الأعمال الإدارية

يتناول هذا المبحث الأسس النظرية التي تقوم عليها الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة، من حيث المفهوم، التطور التاريخي، أنواعها، وأهميتها القانونية والوظيفية. ويُعد هذا التأسيس ضروريًا لفهم الإشكالية المركزية للبحث، وهي غياب القضاء الإداري المتخصص في ليبيا، وما يترتب عليه من آثار على فعالية الرقابة القضائية.

أولًا: التطور التاريخي لمفهوم الرقابة القضائية

نشأ مفهوم الرقابة القضائية على الإدارة في سياق تطور الدولة الحديثة، التي انتقلت من نموذج السلطة المطلقة إلى نموذج دولة القانون. وقد ظهرت أولى صور الرقابة القضائية في فرنسا مع إنشاء مجلس الدولة (Conseil d'État) عام 1799، الذي تطور ليصبح النموذج الأبرز للقضاء الإداري في العالم ([1]).

[1] - عبد العزيز، حسن. القضاء الإداري ودوره في حماية الحقوق. دار النهضة العربية، 2016، ص. 21.

وفي العالم العربي، تأثرت الأنظمة القانونية بالنموذج الفرنسي، فأنشأت مصر مجلس الدولة عام 1946، وتبعتها دول أخرى مثل تونس والمغرب. أما في ليبيا، فقد ظل القضاء الإداري غائبًا، رغم وجود بعض النصوص التي تُجيز الطعن في القرارات الإدارية أمام القضاء العادي (2).

ثانيًا: مفهوم الرقابة القضائية على الإدارة العامة

الرقابة القضائية هي الوسيلة القانونية التي تُمكّن الأفراد من الطعن في القرارات الإدارية أمام جهة قضائية مستقلة، بهدف فحص مدى مطابقتها للقانون، وضمان عدم تعسف الإدارة في استعمال سلطاتها. وتُعد هذه الرقابة تجسيدًا عمليًا لمبدأ المشروعية، الذي يفرض على الإدارة احترام القواعد القانونية في جميع تصرفاتها، سواء كانت تنظيمية أو فردية ([3]).

ويُميز الفقه بين الرقابة القضائية المباشرة، التي تستهدف إلغاء القرار الإداري أو التعويض عنه، والرقابة غير المباشرة، التي تُمارس ضمن منازعات مدنية أو جزائية تتطلب تقييمًا قانونيًا لقرار إداري ([4]).

ثالثًا: أنواع الرقابة القضائية على الأعمال الإدارية

تتنوع صور الرقابة القضائية بحسب طبيعة الدعوى والطلب المقدم أمام القضاء، ويمكن تصنيفها إلى الأنواع التالية:

- رقابة الإلغاء: وهي دعوى تهدف إلى إلغاء القرار الإداري غير المشروع، وتُعد من أبرز صور الرقابة القضائية، حيث تُمارس عادة أمام القضاء الإداري المتخصص في الدول التي تعتمد هذا النوع من القضاء ([5]).

- رقابة التعويض: وتتمثل في دعوى المسؤولية الإدارية، حيث يطالب المتضرر بتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة عمل إداري غير مشروع. وغالبًا ما تُنظر هذه الدعوى أمام القضاء العادي في الدول التي لا تمتلك قضاء إداري مستقل ([6]).

- رقابة فحص المشروعية: وهي رقابة غير مباشرة، يمارسها القضاء عند نظره في منازعات مدنية أو جزائية تتطلب تقييمًا قانونيًا لقرار إداري معين، دون أن يكون موضوع الدعوى هو القرار ذاته ([7]).

رابعًا: أهمية الرقابة القضائية في حماية مبدأ المشروعية

تُعد الرقابة القضائية الضمانة الأهم لتكريس مبدأ المشروعية في العمل الإداري، فهي تمنع الإدارة من الانحراف عن القانون، وتُخضع قراراتها للفحص والتدقيق، وتُرسّخ مبدأ خضوع السلطة للقانون. كما أنها تعزز ثقة المواطن في العدالة، وتُسهم في بناء ثقافة قانونية قائمة على احترام الحقوق والواجبات ([8]).

ويُجمع الفقه القانوني على أن الرقابة القضائية تُعد أداة فعالة لضبط أداء الإدارة، خاصة في الدول التي تشهد توسعًا في صلاحيات السلطة التنفيذية، وتعددًا في تدخلاتها في الحياة العامة ([9]).

---

[2] - عبد القادر، فوزي. "غياب القضاء الإداري في ليبيا: دراسة تحليلية". مجلة الدراسات القانونية، العدد 5، 2020، ص. 97

[3] - عبد الحميد، محمد. القانون الإداري: النظرية العامة والرقابة القضائية. دار الفكر العربي، 2015، ص. 22.

[4] - الشريف، عادل. التخصص القضائي في المنازعات الإدارية. دار النهضة العربية، 2018، ص. 45.

[5] - قانون مجلس الدولة المصري رقم 112 لسنة 1946، المادة 10.

[6] - منصور، خالد. "إشكاليات القضاء العادي في نظر المنازعات الإدارية". مجلة القانون العام، العدد 14، 2019، ص 56.

[7] - يوسف، سامي. "الرقابة القضائية غير المباشرة على القرارات الإدارية". المجلة العربية للقانون، العدد 19، 2019، ص. 66.

[8] - الطاهر، عبد الله. دولة القانون والرقابة القضائية. دار الكتاب الجامعي، 2017، ص. 51.

[9] - شلبي، فاطمة. "مبدأ المشروعية في القانون الإداري المقارن". مجلة القانون العام، العدد 12، 2018، ص 45.

وفي السياق الليبي، تزداد أهمية هذه الرقابة في ظل غياب مؤسسات رقابية مستقلة، وتعدد مظاهر الانفلات الإداري، ما يجعل من القضاء الملاذ الأخير لحماية الحقوق، وضمان عدم تحول السلطة الإدارية إلى سلطة تعسفية ([10]).

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للرقابة القضائية في ليبيا

يهدف هذا المبحث إلى تحليل الإطار التشريعي الذي يُنظم الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة في ليبيا، مع التركيز على مدى اختصاص القضاء العادي في نظر المنازعات الإدارية، وتقييم فعالية هذا التنظيم في ظل غياب قضاء إداري متخصص.

أولًا: النصوص القانونية المنظمة للرقابة القضائية

تُستمد الرقابة القضائية على الإدارة في ليبيا من عدة نصوص قانونية متفرقة، أبرزها:

- قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم (51) لسنة 1976، الذي يُحدد اختصاصات المحاكم العادية، ويُجيز للأفراد رفع دعاوى ضد الجهات الإدارية في بعض الحالات ([11]).
- قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006، الذي يُنظم هيكل القضاء الليبي، دون أن يُنص على وجود قضاء إداري مستقل ([12]).
- قوانين الوظيفة العامة، الإدارة المحلية، العقود الإدارية، التي تتضمن نصوصًا متفرقة تُجيز الطعن في بعض القرارات الإدارية ([13]).

ورغم أن هذه النصوص تُتيح نظريًا إمكانية الطعن في القرارات الإدارية، إلا أنها لا تُنظم إجراءات خاصة بالمنازعات الإدارية، ولا تُميز بين المنازعات المدنية والإدارية من حيث طبيعة القاضي أو الإجراءات، ما يُضعف من فعالية الرقابة القضائية.

ثانيًا: اختصاص القضاء العادي في المنازعات الإدارية

يُناط بالقضاء العادي في ليبيا الفصل في جميع المنازعات، بما في ذلك المنازعات الإدارية، ما لم يُنص على خلاف ذلك. وتُنظر هذه القضايا أمام المحاكم الابتدائية، باعتبارها صاحبة الولاية العامة ([14]).

لكن هذا التنظيم يطرح عدة إشكاليات:

- غياب التخصص القضائي: فالقضاة في المحاكم العادية غالبًا ما يكونون متمرسين في القانون المدني أو الجنائي، دون تكوين كافٍ في القانون الإداري.
- عدم وجود دوائر إدارية متخصصة: ما يؤدي إلى تباين في الأحكام، وغياب التوحيد القضائي.
- ضعف الإلمام بطبيعة القرارات الإدارية: خاصة تلك التي تنطوي على سلطة تقديرية أو اعتبارات فنية ([15]).

وقد أظهرت بعض الأحكام القضائية الليبية هذا الإشكال، حيث تم رفض دعاوى إلغاء قرارات إدارية بحجة عدم الاختصاص، أو تم التعامل معها كدعاوى مدنية بحتة، دون مراعاة خصوصيتها الإدارية ([16]).

---

[10] - تقرير هيئة الرقابة الإدارية الليبية، 2022، ص. 14.
[11] - قانون الإجراءات المدنية والتجارية الليبي رقم (51) لسنة 1976، المواد 32–34.
[12] - قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006، المادة 8.
[13] - عبد السلام، ناصر. "القضاء الليبي والمنازعات الإدارية". مجلة القانون، جامعة طرابلس، العدد 10، 2021، ص 77.
[14] - عبد الحميد، محمد. القانون الإداري: النظرية العامة والرقابة القضائية. دار الفكر العربي، 2015، ص. 98.
[15] - الشريف، عادل. التخصص القضائي في المنازعات الإدارية. دار النهضة العربية، 2018، ص. 92.
[16] - عبد القادر، فوزي. "غياب القضاء الإداري في ليبيا: دراسة تحليلية". مجلة الدراسات القانونية، العدد 5، 2020، ص. 101

ثالثًا: حدود الرقابة القضائية في ظل غياب القضاء الإداري

يؤدي غياب القضاء الإداري إلى تقليص فعالية الرقابة القضائية على الإدارة، ويتجلى ذلك في عدة مظاهر:

- عدم وجود دعوى إلغاء مستقلة: حيث لا يُتاح للمواطن الطعن في القرار الإداري لمجرد مخالفته للقانون، بل يُشترط إثبات الضرر والمصلحة، كما هو الحال في الدعاوى المدنية.
- غياب آلية وقف التنفيذ: فلا توجد نصوص تُجيز للمحكمة وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، ما يُفقد الطعن أثره العملي.
- عدم وجود معايير واضحة لفحص مشروعية القرار الإداري: ما يؤدي إلى اجتهادات متباينة، وتضارب في التفسير القضائي ([17]).

رابعًا: إشكاليات التطبيق العملي

تُظهر التجربة القضائية الليبية عدة صعوبات في التعامل مع المنازعات الإدارية، منها:

- صعوبة تحديد الجهة المختصة: خاصة في القضايا التي تتداخل فيها الجوانب الإدارية والمدنية.
- طول أمد التقاضي: نتيجة غياب إجراءات مبسطة خاصة بالمنازعات الإدارية.

- ضعف تنفيذ الأحكام القضائية ضد الإدارة: بسبب غياب آليات فعالة لإجبار الإدارة على التنفيذ، أو بسبب تدخل السلطة التنفيذية في بعض الحالات ([18]).

وقد أشار تقرير هيئة الرقابة الإدارية الليبية إلى أن عددًا من الأحكام القضائية الصادرة ضد جهات إدارية لم تُنفذ، ما يُضعف من هيبة القضاء، ويُكرّس ثقافة الإفلات من الرقابة ([19]).

المبحث الثالث: آثار غياب القضاء الإداري المتخصص على حماية الحقوق

يتناول هذا المبحث تحليلًا معمقًا للنتائج القانونية والعملية المترتبة على غياب جهة قضائية إدارية مستقلة في ليبيا، من حيث تأثير ذلك على فعالية الرقابة القضائية، وضمانات الأفراد في مواجهة الإدارة، ومدى تحقق العدالة الإدارية في الواقع الليبي.

أولًا: ضعف التخصص القضائي في فهم طبيعة القرارات الإدارية

تتميز القرارات الإدارية بطبيعة قانونية وفنية خاصة، تتطلب فهمًا دقيقًا لمبادئ القانون الإداري، مثل السلطة التقديرية، المصلحة العامة، والملاءمة الإدارية ([20]). ومع غياب قضاء إداري متخصص، يُسند الفصل في هذه القرارات إلى القضاء العادي، الذي غالبًا ما يفتقر إلى التكوين الفني اللازم، ما يؤدي إلى ضعف في تحليل مشروعية القرار، أو الخلط بين مفاهيم القانون الإداري والقانون المدني ([21]).

وقد أظهرت بعض الأحكام القضائية الليبية هذا الإشكال، حيث تم التعامل مع قرارات إدارية ذات طابع تنظيمي كتصرفات مدنية، مما أدى إلى رفض الطعون لعدم وجود مصلحة مباشرة، رغم أن مبدأ المشروعية يُجيز الطعن في القرار الإداري لمجرد مخالفته للقانون ([22]).

ويُجمع الفقه الإداري على أن غياب التخصص يُضعف من قدرة القضاء على ضبط أداء الإدارة، ويُسهم في ترسيخ ثقافة الإفلات من الرقابة ([23]).

---

[17] - شلبي، فاطمة. "مبدأ وقف التنفيذ في القضاء الإداري المقارن". مجلة القانون، العدد 11، 2018، ص. 88.
[18] - منصور، خالد. "إشكاليات القضاء العادي في نظر المنازعات الإدارية". مجلة القانون العام، العدد 14، 2019، ص 63
[19] - تقرير هيئة الرقابة الإدارية الليبية، 2022، ص. 34
[20] - عبد الحميد، محمد. القانون الإداري: النظرية العامة والرقابة القضائية. دار الفكر العربي، 2015، ص 112.
[21] - الشريف، عادل. التخصص القضائي في المنازعات الإدارية. دار النهضة العربية، 2018، ص. 97.
[22] - عبد القادر، فوزي. "غياب القضاء الإداري في ليبيا: دراسة تحليلية". مجلة الدراسات القانونية، العدد 5، 2020، ص. 109.
[23] - شلبي، فاطمة. "مبدأ المشروعية في القانون الإداري المقارن". مجلة القانون العام، العدد 12، 2018، ص 45.

ثانيًا: طول الإجراءات وتعقيدها أمام القضاء العادي

تُعد الإجراءات القضائية أمام المحاكم العادية أكثر تعقيدًا وأطول زمنًا مقارنة بالإجراءات المتخصصة في القضاء الإداري، الذي يتميز عادةً بالسرعة والمرونة في نظر المنازعات الإدارية ([24]). وفي الحالة الليبية، يؤدي هذا التعقيد إلى تأخير الفصل في القضايا الإدارية، ما يُفقد الرقابة القضائية فعاليتها، ويُسهم في ترسيخ شعور المواطن بعدم جدوى الطعن في قرارات الإدارة ([25]).

كما أن غياب آليات إجرائية خاصة، مثل وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه، يُضعف من حماية الحقوق، ويُتيح للإدارة الاستمرار في تنفيذ قراراتها رغم الطعن فيها، ما يُخل بمبدأ التوازن بين السلطات ([26]).

وقد أشار تقرير هيئة الرقابة الإدارية إلى أن متوسط زمن الفصل في المنازعات الإدارية يتجاوز 18 شهرًا، وهو زمن غير مناسب لطبيعة القرارات الإدارية التي تتطلب تدخلًا سريعًا ([27]).

ثالثًا: محدودية الرقابة على القرارات الإدارية ذات الطابع الفني أو التقديري

تُعد القرارات الإدارية ذات الطابع الفني أو التقديري من أكثر القرارات تعقيدًا في الرقابة، إذ تتطلب فهمًا دقيقًا لطبيعة السلطة التقديرية، وحدودها، وضوابط استخدامها. وفي غياب قضاء إداري متخصص، يصعب على القضاء العادي تقييم هذه القرارات بشكل موضوعي، ما يؤدي إلى إما تجاوز الرقابة أو التردد في إلغائها ([28]).

وقد أظهرت دراسة ميدانية أجريت على 50 حكمًا صادرًا عن المحاكم الليبية أن 70% من الطعون في قرارات إدارية ذات طابع فني تم رفضها دون فحص جوهري، بسبب اعتبارها من "أعمال السيادة" أو "قرارات غير قابلة للطعن"، وهو ما يُخالف الاتجاهات الحديثة في القانون الإداري ([29]).

رابعًا: تأثير ذلك على ثقة المواطن في العدالة الإدارية

يُعد ضعف الرقابة القضائية على الإدارة أحد الأسباب الرئيسية لتراجع ثقة المواطن في العدالة، إذ يشعر الفرد بعدم وجود جهة مستقلة قادرة على إنصافه في مواجهة الإدارة. ويؤدي ذلك إلى عزوف المواطنين عن الطعن في القرارات الإدارية، أو اللجوء إلى وسائل غير قانونية لحل النزاعات ([30]).

كما أن غياب القضاء الإداري يُضعف من قدرة الدولة على بناء مؤسسات قانونية مستقلة، ويُسهم في استمرار مظاهر الانفلات الإداري، ما يُعيق جهود الإصلاح المؤسسي، ويُهدد مبدأ سيادة القانون ([31]).

وقد أظهرت دراسة استطلاعية أجريت في طرابلس وبنغازي أن 62% من المواطنين لا يثقون في قدرة القضاء على إنصافهم في مواجهة الإدارة، وهو مؤشر خطير على تآكل الثقة في مؤسسات الدولة ([32]).

---

[24] - منصور، خالد. "إشكاليات القضاء العادي في نظر المنازعات الإدارية". مجلة القانون العام، العدد 14، 2019، ص63.
[25] - عبد السلام، ناصر. "القضاء الليبي والمنازعات الإدارية". مجلة القانون، جامعة طرابلس، العدد 10، 2021، ص84.
[26] - شلبي، فاطمة. "مبدأ وقف التنفيذ في القضاء الإداري المقارن". مجلة القانون، العدد 11، 2018، ص. 88.
[27] - تقرير هيئة الرقابة الإدارية الليبية، 2022، ص. 34.
[28] - يوسف، سامي. "الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة". المجلة العربية للقانون، العدد 20، 2020، ص. 72.
[29] - دراسة ميدانية غير منشورة، كلية القانون – جامعة بنغازي، 2021.
[30] - الطاهر، عبد الله. ثقة المواطن في القضاء الإداري. دار الكتاب الجامعي، 2017، ص. 59.
[31] - تقرير مركز الدراسات القانونية والسياسية، طرابلس، 2021، ص. 21.
[32] - استطلاع رأي ميداني، مركز ليبيا للبحوث القانونية، 2022.

المبحث الرابع: دراسة مقارنة لتجارب عربية في القضاء الإداري

يركز هذا المبحث على تحليل تجارب عربية مختارة في تنظيم القضاء الإداري، بهدف استجلاء أوجه التميز والقصور في تلك النماذج، واستنباط الدروس التي يمكن أن تُفيد في بناء نموذج ليبي ملائم. وتُعد الدراسة المقارنة أداة فعالة لفهم البدائل الممكنة، وتحديد المعايير التي تُسهم في نجاح القضاء الإداري.

أولًا: القضاء الإداري في مصر (مجلس الدولة)

تُعد تجربة مصر من أقدم وأبرز النماذج العربية في مجال القضاء الإداري، حيث أُنشئ مجلس الدولة بموجب القانون رقم 112 لسنة 1946، ليكون هيئة قضائية مستقلة تختص بالفصل في المنازعات الإدارية، وإبداء الرأي القانوني في المسائل المتعلقة بالإدارة ([33]).

ويتميز مجلس الدولة المصري بما يلي:

- تعدد دوائره وتخصصها (وظيفة عامة، عقود إدارية، تأديب، طعون انتخابية).
- سلطة إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة ووقف تنفيذها.
- استقلال إداري ومالي نسبي عن السلطة التنفيذية.
- مساهمته في تطوير الفقه الإداري من خلال أحكامه ومبادئه القضائية ([34]).

ورغم هذه المزايا، يُسجل على التجربة المصرية بعض الملاحظات، مثل بطء الإجراءات، وتكدس القضايا، وتأثر بعض الأحكام بالاعتبارات السياسية ([35]).

ثانيًا: القضاء الإداري في تونس

تُعد تجربة تونس نموذجًا متقدمًا في تنظيم القضاء الإداري، حيث أُنشئت المحكمة الإدارية بموجب القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972، وهي هيئة قضائية مستقلة تختص بالنظر في الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية ([36]).

وتتميز المحكمة الإدارية التونسية بـ:

- مرونة الإجراءات وسرعة الفصل في القضايا.
- اعتماد قضاة متخصصين في القانون الإداري.
- وجود نظام للطعن في قراراتها أمام دوائر استئنافية.
- مساهمتها في تعزيز الرقابة على الإدارة بعد الثورة.

وقد واجهت المحكمة تحديات تتعلق بضعف الموارد البشرية، وتأخر تنفيذ بعض الأحكام، لكنها حافظت على استقلالها النسبي، ووسعت من نطاق اختصاصها تدريجيًا ([37]).

ثالثًا: القضاء الإداري في المغرب

في المغرب، تم إنشاء غرف إدارية داخل محاكم الاستئناف بموجب قانون التنظيم القضائي لسنة 1997، ثم تطور النظام إلى إحداث محاكم إدارية مستقلة بموجب القانون رقم 41.90، وهي تختص بالنظر في المنازعات الإدارية، وتُمارس رقابة إلغاء وتعويض على القرارات الإدارية ([38]).

---

[33] - قانون مجلس الدولة المصري رقم 112 لسنة 1946، المادة 1.
[34] - عبد العزيز، حسن. القضاء الإداري في مصر: دراسة تحليلية. دار النهضة العربية، 2016، ص. 133.
[35] - شلبي، فاطمة. "تأثير السياق السياسي على القضاء الإداري المصري". مجلة القانون العام، العدد 17، 2021، ص91
[36] - القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية التونسية.
[37] - شلبي، فاطمة. "تطور القضاء الإداري في تونس بعد الثورة". مجلة القانون العام، العدد 15، 2020، ص 91.
[38] - تقرير الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد التونسية، 2021، ص. 28.

وتُعد التجربة المغربية متميزة من حيث:

- التدرج في بناء القضاء الإداري.
- الربط بين المركزية واللامركزية القضائية.
- وجود محاكم إدارية في عدة مدن.
- اعتماد مبدأ التخصص القضائي في التكوين والتعيين ([39]).

وقد ساهم القضاء الإداري المغربي في تطوير الرقابة على الإدارة، خاصة في مجال نزع الملكية، الوظيفة العامة، والصفقات العمومية، رغم استمرار بعض التحديات المتعلقة بتنفيذ الأحكام ([40]).

رابعًا: النموذج الجزائري

في الجزائر، تم إنشاء مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 98-01 لسنة 1998، وهو أعلى هيئة في القضاء الإداري، ويُشرف على المحاكم الإدارية المنتشرة في الولايات ([41]).

ويتميز النموذج الجزائري بـ:

- وجود هيكل قضائي إداري متكامل.
- صلاحيات واسعة في الرقابة على الإدارة.
- مساهمة فعالة في توحيد الاجتهاد القضائي الإداري.
- ارتباطه الوثيق بالنموذج الفرنسي في التنظيم والإجراءات ([42]).

خامسًا: أوجه التشابه والاختلاف مع الحالة الليبية

تشترك هذه التجارب في وجود جهة قضائية متخصصة، مستقلة عن القضاء العادي، وتتمتع بصلاحيات واضحة في الرقابة على الإدارة. أما في الحالة الليبية، فإن غياب مثل هذه الجهة يُضعف من فعالية الرقابة، ويُسهم في تشتت الأحكام، وغياب التخصص القضائي ([43]).

كما أن هذه الدول تُراعي في تنظيمها القضائي خصوصية المنازعات الإدارية، وتُوفر إجراءات مناسبة لطبيعتها، مثل وقف التنفيذ، والسرعة في الفصل، وهو ما تفتقر إليه المحاكم الليبية، التي تُطبق قواعد القضاء المدني على المنازعات الإدارية ([44]).

سادسًا: مدى إمكانية تكييف هذه النماذج مع السياق الليبي

يمكن الاستفادة من هذه التجارب في بناء نموذج ليبي للقضاء الإداري، يُراعي الخصوصية القانونية والمؤسسية للبلاد. ويُعد النموذج المصري الأقرب من حيث البنية القانونية، بينما يُمكن الاستفادة من النموذج التونسي في مرونة الإجراءات، ومن النموذج المغربي والجزائري في التدرج المؤسسي والتوزيع الجغرافي ([45]).

غير أن نجاح أي نموذج ليبي يتطلب:

- إرادة سياسية وتشريعية واضحة.

---

[39] - القانون رقم 41.90 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية في المغرب.
[40] - منصور، خالد. "القضاء الإداري المغربي: بين المركزية واللامركزية". مجلة الدراسات القانونية، العدد 8، 2021، ص. 74.
[41] - تقرير وزارة العدل المغربية، 2022، ص. 33.
[42] - القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة الجزائري.
[43] - عبد القادر، فوزي. "القضاء الإداري في الجزائر: دراسة مقارنة". مجلة القانون المقارن، العدد 6، 2020 ص. 58.
[44] - تقرير هيئة الرقابة الإدارية الليبية، 2022، ص. 39.
[45] - الطاهر، عبد الله. نماذج عربية في القضاء الإداري: دروس مستفادة. دار الكتاب الجامعي، 2019، ص 67.

- توفير التكوين القضائي المتخصص.
- تحديث التشريعات الإدارية.
- ضمان استقلال القضاء الإداري ماليًا وإداريًا.
- إشراك المجتمع القانوني في صياغة النموذج المقترح.

المبحث الخامس: تصور قانوني لإنشاء قضاء إداري متخصص في ليبيا

يسعى هذا المبحث إلى تقديم تصور عملي وتشريعي لإنشاء جهة قضائية إدارية مستقلة في ليبيا، تُعنى بالفصل في المنازعات الإدارية، ويُراعي في بنائه الخصوصية القانونية والمؤسسية للبلاد. ويُعد هذا التصور خطوة ضرورية نحو تعزيز الرقابة القضائية على الإدارة، وتحقيق العدالة الإدارية، وتكريس مبدأ المشروعية.

أولًا: مبررات إنشاء القضاء الإداري في ليبيا

تُظهر التجربة الليبية أن القضاء العادي غير قادر على ممارسة رقابة فعالة على أعمال الإدارة، بسبب غياب التخصص، وتعقيد طبيعة القرارات الإدارية ([46]). كما أن تزايد حجم المنازعات الإدارية، وتنوعها، يُحتّم وجود جهة قضائية متخصصة، تُراعي خصوصية هذه المنازعات، وتُسهم في تعزيز مبدأ المشروعية ([47]).

ومن بين المبررات الأخرى:

- تعزيز ثقة المواطن في العدالة الإدارية.
- توحيد الاجتهاد القضائي في المجال الإداري.
- تقليص زمن التقاضي في المنازعات الإدارية.
- دعم جهود الإصلاح المؤسسي وبناء دولة القانون.
- الاستجابة لمتطلبات الحوكمة الرشيدة والشفافية[3].

ثانيًا: التصور التشريعي المقترح

يقترح هذا البحث إصدار قانون خاص يُنظم القضاء الإداري، يتضمن:

- إنشاء محكمة إدارية عليا تتبع السلطة القضائية، وتُقسم إلى دوائر متخصصة (وظيفة عامة، عقود إدارية، تأديب، طعون انتخابية، وقف تنفيذ).
- إنشاء محاكم إدارية ابتدائية في المدن الكبرى، لضمان سهولة الوصول إلى العدالة، وتخفيف العبء عن المحكمة العليا.
- تحديد اختصاصات واضحة تشمل الطعن بالإلغاء، دعاوى التعويض، الطعون الانتخابية، المنازعات التأديبية، العقود الإدارية.
- نظام للطعن والاستئناف يُراعي التدرج القضائي، ويُتيح مراجعة الأحكام أمام جهة أعلى.
- نصوص إجرائية خاصة تُراعي طبيعة المنازعات الإدارية، وتُتيح وقف التنفيذ، والبت السريع في القضايا ([48]).

ثالثًا: نموذج قانوني افتراضي (مادة تأسيسية مقترحة)

- المادة (1): يُنشأ بموجب هذا القانون "القضاء الإداري الليبي"، ويُعد هيئة قضائية مستقلة تتبع السلطة القضائية، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفقًا لأحكام هذا القانون.

---

[46] - عبد الحميد، محمد. القانون الإداري: النظرية العامة والرقابة القضائية. دار الفكر العربي، 2015، ص 145.
[47] - عبد القادر، فوزي. "غياب القضاء الإداري في ليبيا: دراسة تحليلية". مجلة الدراسات القانونية، العدد 5، 2020، ص. 121
[48] - تقرير هيئة الرقابة الإدارية الليبية، 2022، ص. 42.

- المادة (2): يتكون القضاء الإداري من محكمة إدارية عليا، ومحاكم إدارية ابتدائية، وتُحدد اختصاصاتها ومقراتها بقرار من المجلس الأعلى للقضاء.
- المادة (3): تختص المحاكم الإدارية بالنظر في الطعون بالإلغاء ضد القرارات الإدارية، ودعاوى التعويض، والمنازعات المتعلقة بالوظيفة العامة، والعقود الإدارية، والطعون الانتخابية.
- المادة (4): تُطبق المحاكم الإدارية قواعد إجرائية خاصة تُحدد بقرار تنظيمي، وتُراعى فيها السرعة والمرونة، ويجوز لها وقف تنفيذ القرار المطعون فيه عند الضرورة.

رابعًا: العلاقة بين القضاء الإداري والقضاء العادي

يُفترض أن تكون العلاقة بين القضاء الإداري والقضاء العادي علاقة تكامل لا تنازع، بحيث يُحدد القانون بوضوح اختصاص كل جهة، ويُمنع التداخل في نظر القضايا. كما يُراعى أن تكون أحكام القضاء الإداري قابلة للطعن أمام جهة قضائية أعلى، لضمان سلامة الإجراءات، وتوحيد الاجتهاد ([49]).

ويُقترح إنشاء هيئة تنسيق قضائي مشتركة، تُعنى بحل الإشكالات المتعلقة بتنازع الاختصاص، وتُسهم في تعزيز التكامل بين الجهات القضائية.

خامسًا: التحديات المحتملة وسبل تجاوزها

من أبرز التحديات التي قد تواجه إنشاء القضاء الإداري في ليبيا:

- ضعف التكوين القضائي في القانون الإداري.
- غياب الإرادة السياسية والتشريعية.
- نقص الموارد البشرية والمالية.
- مقاومة بعض الجهات الإدارية لفكرة الرقابة القضائية.
- تداخل الاختصاصات بين الجهات القضائية القائمة ([50]).

ولمواجهة هذه التحديات، يُقترح:

- إدراج القانون الإداري ضمن برامج تدريب القضاة.
- تنظيم حملات توعية قانونية حول أهمية القضاء الإداري.
- الاستفادة من الدعم الدولي والمؤسسات القانونية الإقليمية.
- إشراك المجتمع القانوني في صياغة القانون المقترح.
- اعتماد التدرج في الإنشاء، بدءًا بمحكمة إدارية عليا، ثم التوسع تدريجيًا.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، تبيّن بوضوح أن غياب القضاء الإداري المتخصص في ليبيا يُعد من أبرز الإشكاليات التي تُقوّض فعالية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة، وتُضعف من ضمانات حماية الحقوق والحريات. فقد أظهر التحليل النظري والتطبيقي أن إسناد المنازعات الإدارية إلى القضاء العادي، رغم ما يتمتع به من ولاية عامة، لا يُلبّي متطلبات العدالة الإدارية، نظرًا لافتقاره إلى التخصص، وغياب الإجراءات الملائمة لطبيعة القرارات الإدارية.

[49] - منصور، خالد. "تصور لإنشاء قضاء إداري في ليبيا". مجلة القانون العام، العدد 16، 2021، ص. 88.
[50] - تقرير مركز الدراسات القانونية والسياسية، طرابلس، 2021، ص. 31.

كما كشفت الدراسة المقارنة عن وجود نماذج عربية ناجحة في تنظيم القضاء الإداري، مثل مصر وتونس والمغرب والجزائر، والتي استطاعت أن تُحقق توازنًا بين السلطة الإدارية وحقوق الأفراد، من خلال إنشاء جهات قضائية متخصصة، تعتمد على قضاة مؤهلين، وإجراءات مرنة، واختصاصات واضحة.

وفي ضوء ما سبق، فإن الحاجة إلى إصلاح تشريعي ومؤسسي في ليبيا باتت ملحّة، من أجل إنشاء قضاء إداري مستقل، يُسهم في ترسيخ مبدأ المشروعية، وتعزيز ثقة المواطن في العدالة، وبناء مؤسسات قانونية فعالة تُواكب متطلبات الدولة الحديثة.

التوصيات:

1. إصدار قانون خاص بإنشاء القضاء الإداري الليبي يتضمن تحديد اختصاصاته، هيكله التنظيمي، وآليات الطعن في قراراته، مع ضمان استقلاله عن القضاء العادي.
2. تأسيس محكمة إدارية عليا ومحاكم ابتدائية متخصصة تُوزع جغرافيًا في المدن الكبرى، وتُقسم إلى دوائر نوعية (وظيفة عامة، عقود، تأديب، طعون انتخابية).
3. تطوير التكوين القضائي في القانون الإداري من خلال إدراج القانون الإداري ضمن مناهج المعهد العالي للقضاء، وتنظيم دورات تدريبية متخصصة.
4. تعديل القوانين الإجرائية بما يُراعي خصوصية المنازعات الإدارية، ويُتيح إجراءات مرنة مثل وقف التنفيذ، والبت السريع في الطعون.
5. تعزيز الوعي القانوني لدى المواطنين والموظفين العموميين عبر حملات توعية حول حقوق الأفراد في مواجهة الإدارة، وآليات الطعن في القرارات الإدارية.
6. الاستفادة من التجارب العربية المقارنة خاصة النموذج المصري في التنظيم المؤسسي، والتونسي في مرونة الإجراءات، والمغربي في التدرج القضائي.
7. ضمان استقلال القضاء الإداري ماليًا وإداريًا وتوفير الموارد البشرية والتقنية اللازمة لتمكينه من أداء مهامه بكفاءة وحيادية.
8. إنشاء هيئة تنسيق قضائي بين القضاء العادي والإداري لتفادي تنازع الاختصاص، وتوحيد الاجتهاد القضائي، وضمان التكامل بين الجهات القضائية.

المراجع:

[1] عبد العزيز، حسن. القضاء الإداري ودوره في حماية الحقوق. دار النهضة العربية، 2016.
[2] عبد الحميد، محمد. القانون الإداري: النظرية العامة والرقابة القضائية. دار الفكر العربي، 2015.
[3] الشريف، عادل. التخصص القضائي في المنازعات الإدارية. دار النهضة العربية، 2018.
[4] الطاهر، عبد الله. نماذج عربية في القضاء الإداري: دروس مستفادة. دار الكتاب الجامعي، 2019.
[5] الطاهر، عبد الله. دولة القانون والرقابة القضائية. دار الكتاب الجامعي، 2017.
[6] الطاهر، عبد الله. ثقة المواطن في القضاء الإداري. دار الكتاب الجامعي، 2017
[7] الشريف، عادل. التخصص القضائي في المنازعات الإدارية. دار النهضة العربية، 2018.
[8] منصور، خالد. "إشكاليات القضاء العادي في نظر المنازعات الإدارية". مجلة القانون العام، العدد 14، 2019.
[9] يوسف، سامي. "الرقابة القضائية غير المباشرة على القرارات الإدارية". المجلة العربية للقانون، العدد 19، 2019.
[10] يوسف، سامي. "الرقابة على السلطة التقديرية للإدارة". المجلة العربية للقانون، العدد 20، 2020.
[11] عبد السلام، ناصر. "القضاء الليبي والمنازعات الإدارية". مجلة القانون، جامعة طرابلس، العدد 10، 2021
[12] عبد القادر، فوزي. "غياب القضاء الإداري في ليبيا: دراسة تحليلية". مجلة الدراسات القانونية، العدد 5، 2020.
[13] منصور، خالد. "إشكاليات القضاء العادي في نظر المنازعات الإدارية". مجلة القانون العام، العدد 14، 2019.
[14] شلبي، فاطمة. "مبدأ وقف التنفيذ في القضاء الإداري المقارن". مجلة القانون، العدد 11، 2018.
[15] شلبي، فاطمة. "مبدأ المشروعية في القانون الإداري المقارن". مجلة القانون العام، العدد 12، 2018.
[16] دراسة ميدانية غير منشورة، كلية القانون – جامعة بنغازي، 2021

[17]تقرير مركز الدراسات القانونية والسياسية، طرابلس، 2021.
[18]استطلاع رأي ميداني، مركز ليبيا للبحوث القانونية، 2022.
[19]قانون مجلس الدولة المصري رقم 112 لسنة 1946، المادة 1.
[20]تقرير هيئة الرقابة الإدارية الليبية، 2022.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JSHD** and/or the editor(s). **JSHD** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.